

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت لأنه رأى العدة مبهمة فغلب التأنيث وتأولها على الليالي وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصبم من المتكلمين وروي عن ابن عباس أنه قرأ أربعة أشهر وعشر ليال انتهى وجعل سبحانه أربعة أشهر وعشرا عبادة العدة لأن فيها استبراء للحمل إذ فيها تكمل الأربعون والأربعون حسب حديث ابن مسعود وغيره ثم تنفخ فيه الروح فجعل العشرة تكملة إذ هي مظنة ظهور الحمل بحركة الجنين وذلك لنقص الشهور أو كمالها ولسرعة حركة الجنين وإبطائها قاله ابن المسيب وغيره انتهى من الثعالبي ص وإلا انتظرتها ش قوله وإلا يشمل صورتين الأولى أن تكون العدة تتم قبل زمن حيضتها إلا أنه قال النساء بها ريبة قال في التوضيح في هذه الصورة وإن قال النساء بها ريبة فلا بد من الحيضة أو ما يقوم مقامها انتهى وعلى هذه الصورة فقط حمل المصنف قول ابن الحاجب والمشهور إن تمت قبل عاداتها فلا وينظرها النساء وإلا فتعم وإلا أعلم الصورة الثانية أن تتم العدة بعد زمن الحيضة وعلى هذه الصورة حمل الشيخ بهرام والبساطي كلام المصنف وأدخلها ابن فرحون في قول ابن الحاجب وإلا فتعم وحكمها كما قال المصنف الانتظار قال الشيخ بهرام يريد إلى تسعة أشهر ومثله في ابن فرحون ونصه ويدخل في قوله وإلا إذا كان شأنها أن ترى الدم في أقل من عدة الوفاة فلم تره فيها فعدم رؤيته في زمنه ريبة فترجع إلى تسعة أشهر انتهى ونحوه في ابن عرفة وعزاه للمشهور مع مالك وأصحابه ونصه وإن فقدته ومضى وقته لا لسبب ولا ريبة لحس بطن ففي كونها كذلك أي يكفيها أربعة أشهر وعشر أو وقفها على حيضة أو تسعة أشهر نقلوا ابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون والمشهور مع مالك وأصحابه فإذا مر بها تسعة أشهر قول واحد وهو ظاهر تنبيهات الأول قال في المقدمات إثر نقله قول مالك وأصحابه فإذا مر بها تسعة أشهر حلت إلا أن تكون بها ريبة بحس البطن فتقيم حتى تذهب الريبة أو تبلغ أقصى أمد الحمل انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة في قولها ما لم ترتب الكبيرة ذات المحيض بتأخره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة الشيخ يريد بحيضة أو بتمام تسعة أشهر فإذا مضت التسعة الأشهر فقد حلت إلا أن تحس ببطنها شيئا فإنها تبقى أمد الحمل انتهى والظاهر أن هذه طرأت لها ريبة البطن في آخر التسعة الأشهر أو بعد كمالها لأن فرض المسألة أولا إن تأخر حيضتها لا لريبة ولا لعذر وإلا أعلم والظاهر أن الحكم كذلك في الصورة الأولى وهي ما إذا قال النساء بها ريبة كما تقدم وإلا أعلم الثاني يفهم من كلام المؤلف بالأحروية أنها لو كانت العدة إنما تتم بعذر من حيضتها ورأت الحيض أنها تحل وهذا لا خلاف فيه قال ابن عرفة وعدة الوفاة في نكاح صحيح للمرأة المسلمة ولو

قبل البناء أو صغيرة أربعة أشهر وعشرا إن رأت فيها ذات الحيض حيضا اتفقا عبد الحق في تهذيب الطالب وكذا إن لم تره من لم تحص قط ومثل هذا الفرع من تكون في سن من لا تحيض لصغر أو كبر ويؤمن حملها قاله في المقدمات الثالث قال الجزولي في الكبير انظر الريبة أمن العدة أم لا قال أبو عمران طاهر الرسالة أنها في الريبة معتدة وفائدته إذا تزوجت بعد تمام أربعة أشهر وعشر وقبل تمام الريبة هل هي متزوجة في العدة فيفسخ ويتأبد التحريم أو ليس كالمتزوج فيها وأن العدة إنما هي أربعة أشهر وعشر وما زاد فهو احتياط فلا يفسخ وإنما يكره قولان وكذلك الإحداد ونقل ابن عرفة عن ابن أبي زيد القول الأول فقط ونصه الشيخ لأصبح في الموازية إن تزوجت المرتابة بتأخير الحيض بعد أربعة أشهر وعشر لم يفسخ نكاحها وفي سماع عيسى من طلاق السنة والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة يقال للحره